


الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطيّة الشعبيّة

2018 می 21

قرار رقم: ٢٥١٥ المؤرخ في

يتضمن تنظيم مداومة المتعاملين الاقتصاديين
خلال أيام عيد الفطر المبارك لسنة 2018
على مستوى إقليم ولاية بسكرة



ان والی ولاية بسکرة

二十一

مديرية التجارة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المـؤـرـخ في 04/02/1984، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعـدـلـ وـ المـتـمـ.
 - بمقتضى القانون رقم 02/04 المـؤـرـخ في 23/06/2004، المـتـعـلـقـ بالـمـارـسـاتـ التـجـارـيـةـ المـعـدـلـ وـ المـتـمـ.
 - بمقتضى القانون رقم 08/04 المـؤـرـخ في 14/08/2004، المـتـعـلـقـ بـشـروـطـ مـارـسـاتـ التـجـارـيـةـ الـأـنـشـطـةـ التـجـارـيـةـ المـعـدـلـ وـ المـتـمـ.
 - بمقتضى القانون رقم 10/11 المـؤـرـخ في 22/06/2011 المـتـعـلـقـ بـالـبـلـدـيـةـ.
 - بمقتضى القانون رقم 07/12 المـؤـرـخ في 21/02/2012 المـتـعـلـقـ بـالـوـلـاـيـةـ.
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي المـؤـرـخ في 05/10/2016 المتضمن تعيين السيد/ كروم أحمد والـيـاـ لـوـلـاـيـةـ بـسـكـرـةـ.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المـؤـرـخ في 23/07/1994، المحـدـدـ لأـجـهـ زـةـ الـإـدـارـةـ
 - بمقتضى المرسـومـ التـفـيـذـيـ رقمـ 11/09ـ المـؤـرـخـ فيـ 20/11/2011ـ المتـضـمـنـ تنـظـيمـ المـصـالـحـ الـخـارـجـيـةـ
 - لـوـزـارـةـ التـجـارـةـ وـ صـلـاحـيـاتـهاـ وـعـلـمـهاـ .
 - بناء على المنشور الوزاري المشترـكـ رقمـ 610ـ المـؤـرـخـ فيـ 11/10/2012ـ المـتـعـلـقـ بـتـنـظـيمـ غـلـقـ المـحـلـاتـ التـجـارـيـةـ بـمـنـاسـبـةـ العـطـلـ
 - الـأـسـبـوعـيـةـ السـنـوـيـةـ وـالـأـعـيـادـ القـانـونـيـةـ.
 - بناء على مخطط المداومة المسـطـرـ منـ طـرـفـ مدـيرـيـةـ التـجـارـةـ بـمـنـاسـبـةـ عـيـدـ الفـطـرـ المـيـارـكـ لـسـنـةـ 2018ـ بـالتـنـسـيقـ مـعـ
 - الجـمـعـيـاتـ الـمـعـنـيـةـ وـ الـمـتـعـاـلـمـيـنـ الـاقـصـادـيـنـ.

بابا قرار العبد / مدير التجارة نولاية سكرة

二

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنظيم مداومة المتعاملين الاقتصاديين و التجار خلال عيد الفطر المبارك لسنة 2018 على مستوى إقليم ولاية سكرا ، حسب الملحق المرفق .

المادة ٥٢: تعلق مخططات المداومة التي تحدد أنشطة و قائمة المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لالتزامية ضمان المداومة قصد تلبية احتياجات السكان من المواد الأساسية و الخدماتية على مستوى كل بلدية

المادة ٥٣: يلزم المتعاملين الاقتصاديين المذكورين بملحق هذا القرار بالقيام بالمداومة و كل إخلال يعرض صاحبه لاتخاذ الاجراءات اللازمة طبقاً للتشريع و التنظيم الساري المفعول .

المادة 04: يكلف المسادة /الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب لمقاطعة الإدارية أولاد جلال ، مراقب الشرطة رئيس أمن الولاية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، مدير الضرائب ، مفتش العمل ، رؤساء الدوائر رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، مأمور المركز الوطني للسجل التجاري ، الأمين الولائي للاتحاد العام للتجار والحرفيين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيصدر في نشرة العقود الإدارية لولاية.

الواحة
الوطني
دُمّ حمد

